



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (8) لسنة 2021 بشأن أوامر الدفع

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني ولاسيما المادتين (5) و(9) منه،
واستناداً لما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (236) بتاريخ 2021/06/23،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

الفصل الأول

التعريفات ونطاق التطبيق

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة النقد:	سلطة النقد الفلسطينية.
خدمات الدفع:	كافة الخدمات التي ترتبط بإرسال واستقبال وتنفيذ أوامر الدفع في أي من العملات.
مقدم الخدمة:	الشركة المرخص لها من سلطة النقد لتقديم خدمات الدفع.
المستخدم:	الشخص الذي يستخدم خدمات الدفع بصفته دافع أو مستفيد.
الشخص:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
الدافع:	الشخص المصدر لأمر الدفع من خلال مقدم الخدمة.
المستفيد:	الشخص المستلم لأموال أمر الدفع من خلال مقدم الخدمة.
أداة الدفع:	أداة أو إجراءات متفق عليها بين مستخدم خدمة الدفع ومقدم خدمة الدفع لإصدار أوامر الدفع.
أمر الدفع:	تعليمات من الدافع أو المستفيد لمقدم الخدمة يطلب فيه تنفيذ حركة دفع.

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم أوامر الدفع المنفذة من خلال مقدم الخدمة بشكل آمن وشفاف.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة الشركات المرخص لها من سلطة النقد لتقديم خدمات الدفع.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

الفصل الثاني

أوامر الدفع

مادة (3)

الموافقة على أمر الدفع

1. يعتبر أمر الدفع صادر عن الدافع في حال موافقته وفقاً للوسائل والإجراءات المتفق عليها مع مقدم الخدمة.
2. يجوز تنفيذ أمر الدفع من خلال المستفيد شريطة موافقة الدافع، وذلك وفق الوسائل والإجراءات المتفق عليها مع مقدم الخدمة.
3. يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن إثبات صحة الموافقة على إصدار أمر الدفع.

مادة (4)

تنفيذ أمر الدفع

- يجب على مقدم الخدمة الالتزام بما يلي عند تنفيذ أوامر الدفع الخاصة بالمستخدم:
1. تنفيذ أمر الدفع الصادر عن الدافع فوراً حال استلامه، ما لم يطلب الدافع خلاف ذلك.
 2. تنفيذ أمر الدفع بشكل صحيح كما ورد من المستخدم واتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة لأوامر الدفع المنفذة بشكل خاطئ.

مادة (5)

إلغاء أمر الدفع

1. يحظر على الدافع إلغاء أمر الدفع الصادر عنه حال استلامه من قبل مقدم الخدمة.
2. مع مراعاة ما ورد في المادة (3) فقرة (2) من أحكام هذه التعليمات، يحظر على الدافع إلغاء أمر الدفع الصادر عن المستفيد بعد إرساله.

مادة (6)

رفض وإيقاف أمر الدفع

1. يجب على مقدم الخدمة إيقاف أمر الدفع دون الرجوع إلى المستخدم في أي من الحالات الآتية:
أ. في حال وجود شبهة حدوث احتيال و/أو جريمة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تنفيذ أنشطة غير مشروعة.
ب. بناءً على طلب من الجهات الرقابية أو الجهات القضائية المختصة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. يجب على مقدم الخدمة رفض تنفيذ أمر الدفع في حال إبلاغ المستخدم لمقدم الخدمة بفقدان أداة الدفع أو اطلاع غير المخول لهم على كلمة السر الخاصة به، ويستثنى من ذلك إثبات تصرف المستخدم بطرق احتيالية.
3. يجب على مقدم الخدمة رفض تنفيذ أمر الدفع في حال عدم توفر رصيد كافي في حساب الدافع.
4. يجب على مقدم الخدمة رفض تنفيذ أمر الدفع في حال تجاوز السقوف المالية وفق التعليمات المنظمة للسقوف.
5. يجب على مقدم الخدمة إخطار الدافع بشكل فوري في حالة رفض تنفيذ أمر الدفع وإشعاره بأسباب الرفض باستثناء الحالات المنصوص عليها في القوانين النافذة بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (7)

معلومات أمر الدفع الصادر

يجب على مقدم الخدمة تقديم المعلومات التالية للدافع وبالوسائل المتفق عليها قبل وبعد إصدار أمر الدفع:

1. رقم مرجع مميز خاص بالحركة.
2. نوع الخدمة.
3. القيمة ونوع العملة.
4. الرسوم والعمولات المستقطعة.
5. سعر الصرف المطبق في حال التحويل بين العملات.
6. تاريخ ووقت تنفيذ أمر الدفع.
7. بيانات المستفيد.

مادة (8)

معلومات أمر الدفع الوارد للمستفيد

يجب على مقدم الخدمة تقديم المعلومات التالية إلى المستفيد بالوسائل المتفق عليها فور استلام أمر الدفع:

1. رقم مرجع مميز يمكن المستفيد من التعرف على أمر الدفع.
2. القيمة ونوع العملة.
3. الرسوم والعمولات المستقطعة.
4. تاريخ ووقت القيد إلى الحساب.
5. نوع الخدمة.
6. بيانات الدافع.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (9)

فقدان أو سرقة أداة الدفع

1. يجب على مقدم الخدمة وضع إجراءات مناسبة لإيقاف أداة الدفع فور إبلاغ المستخدم بتعرضها للسرقة أو الضياع.
2. يجب على مقدم الخدمة إعادة إصدار بطاقة دفع جديدة للمستخدم في حال تعرضها للسرقة أو الضياع.
3. يتحمل مقدم الخدمة المسؤولية الكاملة عن أي عمليات منفذة باستخدام أداة دفع مفقودة أو تعرضت للسرقة في الحالات التالية:
 - أ. عدم توفير مقدم الخدمة وسائل مناسبة وفعالة يمكن من خلالها للمستخدم الإبلاغ عن فقدان أو سرقة أداة الدفع ووفقاً لما ورد في تعليمات سلطة النقد.
 - ب. من لحظة قيام المستخدم بإبلاغ مقدم الخدمة بالوسائل المتفق عليها عن فقدان أو سرقة أداة الدفع والإبقاء على سريتها.

مادة (10)

تحويل العملات

تقتصر عمليات تحويل العملات في حساب المحفظة الالكترونية بقيمة أوامر الدفع أثناء عملية التنفيذ.

مادة (11)

الإلغاء

1. تلغى التعليمات رقم (5) لسنة 2020 بشأن أوامر الدفع.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (12)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.
صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 30/06/2021 م

د. فراس ملح

المحافظ
رئيس